بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

مبنــى حجيـــــة خـــبر الواحـــــد

الشيخ
جَوَاد كَاظِم الفرطوسي

مقدمة

قبل البدء ببيان المبنى الذي ارتكز عليه الفقهاء والرجاليون واهل الحديث في حجية خبر الواحد أو خبر الآحاد وفق الكتاب والسنة والاجماع والعقل نشير الى أن هذا المصطلح أصولي وليس فقهي او رجالي , وان استعمله الفقاء والرجاليون والمحدثون , ولذا نجدهم يبحثوه في مباحث الالفاظ عند الاصوليين , كذا نشير الى معناه اللغوي حسب الممكن والاصطلاحي باذن الله تعالى .

فهو لغة : الآحاد جمع أحد , ومعنى أحد واحد , فيكون معنى أحد ما رواه شخص واحد[1] .

واما اصطلاحا : ما لا يبلغ حد التواتر[2] .

ان (خبر الواحد) مصطلح أصولي ليس المقصود منه أنَّ الراوي أو الخبر واحداً ، وإنما المقصود منه غير المتواتر ، فلو رواه عشرة مثلاً - لو فرضنا أنه لم يبلغ التواتر بالعشرة - ولم يبلغ التواتر فهذا لا يزال خبر واحد كمصطلح أصولي .

وحجيّة الخبر الواحد هو من أهم المسائل في علم أصول الفقه.

ولذلك عرفه المظفر وقال : وهو مالا يبلغ حد التواتر من الأخبار[3].

---

[1] - محمود بن احمد , تيسير مصطلح الحديث ص 27
[2] - المظفر , اصول الفقه , ص 426
[3] -المصدر السابق

وكذا أن خبر الواحد، أو خبر الآحاد, كما يعبر عنه أيضا , في علم الحديث **هو الرواية أو الحديث الذي لم يرقَ حدّ القطعية في صدوره عن المعصوم (ع)**.

ويقع في مقابل الخبر المتواتر الذي يبلغ عدد مخبريه المستوى الذي يؤمَن معه تعمدهم الكذب، حيث يتم الاطمئنان بصدوره عن المعصوم (ع).

وينقسم الخبر الواحد إلى عدة اقسام :

فباعتبار مستوى أحوال الرواة من حيث الوثاقة واللاوثاقة، يقسّم إلى أربعة أقسام: الصحيح، والحسَن، والموثّق، والضعيف.[4]

الحديث الصحيح، هو الخبر الذي يكون في جميع سلسلة سنده إماميين ممدوحين بالتوثيق.[5]

الحديث الحسن، هو الخبر الذي يكون في جميع سلسلة سنده إماميين؛ لكن ليس كلهم من الثقات.[6]

الحديث الموثّق ، هو الخبر الذي يكون جميع رواته غير إمامية؛ إلا أنّ جميعهم ثقات[7]

الحديث الضعيف، هو الخبر الواحد الذي لا تتطابق معه الأقسام السابقة الذكر، فمثلا أن يقع في سلسلة سنده راوٍ لا هو إمامي ولا ثقة.[8] وأما المُسند، والمتصل، والمرفوع، والمعَنعَن، والمعلَّق، والمشهور، والغريب، والمقبول، والمقطوع، والمرُسل والموضوع (المجعول) من المصطلحات التي تطلق على الخبر الواحد، والتي تلي الأقسام الأصلية المتقدمة[9]

---

[4] -الشهيد الثاني، البداية في علم الدراية، ص 23 ــ 24.
[5] - الفيض الكاشاني، الوافي، ج 1، ص 22.
[6] - الفيض الكاشاني، الوافي، ج 1، ص 22.
[7] - الفيض الكاشاني، الوافي، ج 1، ص 22.
[8] - الشهيد الثاني، البداية في علم الدراية، ص 23 ــ 24.
[9] - الشهيد الثاني، البداية في علم الدراية، ص 26ـ ـ 39.

وفي اختلاف الفقهاء في قاعدة حجية الخبر الواحد قال الكاشاني في , الحق المبين :

(...كقاعدة حجية خبر الواحد وعدم حجيته على الاطلاق التي لم يتحرر محل التنازع فيه قط ولن يتحرر .)[10]

مبنى حجّيّة خبر الواحد:

إنّ أكثر الفقهاء الشيعة ذهبوا إلى حجية خبر الواحد بشكله الكلّي،[11] وإن اختلفوا في شروط الحجية لا غير.[12] وبالمقابل يوجد جمع من الفقهاء المتقدمين لا يعتقدون بحجية خبر الواحد.[13]

ينضمّ الشيخ الطوسي، والسيد بن طاووس والعلامة الحلّي إلى الجماعة الأولى، حيث ذهبوا إلى أنّ الخبر الواحد الذي يمكن الاعتماد عليه هو أن يكون محل ثقة من حيث السند والمحتوى[14] وينضمّ السيد المرتضى، وابن زهرة، وابن برّاج وابن إدريس إلى الجماعة الثانية.[15]

بالطبع لم يهملوا الفقهاء المتقدمون جميع أخبار الآحاد؛ بل بحسب ما يقول الفيض الكاشاني إذا كانت إحدى القرائن الآتية قائمة، فيتم القبول بذلك الحديث:

1-إذا كان الحديث قد تكرر في أصول مختلفة من الأصول الأربعمائة.

2-إذا كان الحديث ورد في أصل أو أصلين، مع سلسلة سند موثوق بها ومتعددة.

3-أن يذكر الحديث في أصل كان قد رواه أحد أصحاب الإجماع، من أمثال زرارة ومحمد بن مسلم.

---

[10] - الفيض الكاشاني, الحق المبين , الصفحة ٥
[11] - الأنصاري، فرائد الأصول، ج 1، ص 237.
[12] - الأنصاري، فرائد الأصول، ج 1، ص 240 ــ 241.
[13] - مصادر الاجتهاد على رأي المذاهب الإسلامية، ص 105 ــ 106.
[14] -المصدر السابق
[15] - المصدر السابق

4-أن يكون الحديث في كتاب عرض على المعصوم (ع) وقد نال الكتاب إقرار المعصوم (ع).

5-أن يكون الحديث ورد في إحدى الكتب التي نالت وثاقة العلماء المتقدمين من الشيعة.[16]

أدلة الموافقين

وقد استند موافقوا حجية الخبر الواحد لإثباته بالآيات القرآنية، والروايات (السنة) ، والاجماع، وسيرة العقلاء[17]

أمّا الكتاب فبآيات عدّة:

الاستدلال بآية النبأ:

منها: آية النبأ، قال تعالى: (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتبيّنوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍفَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْنَادِمِينَ) [18].

والاستدلال بهذه الآية تارةً يكون بمفهوم الشرط، وأُخرى بالوجوب النفسيّ للتبيّن:

وقد صوّر المحقّق النائيني الاستدلال بمفهوم الشرط ببيان: أنّه تعالى علّق وجوب التبيّن عن الخبر بمجيء الفاسق به، فإذا انتفى الشرط وكان المخبر عدلاً، ينتفي وجوب التبيّن عن خبره، وإذا لم يجب التبيّن عن خبر العادل، فإمّا أنْ يردّ، وإمّا أن يقبل، ولا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّه يلزم أن يكون العادل أسوأ حالاً من الفاسق، فيتعيّن الثاني، وهو المطلوب؛ لأنّه لا نعني بحجّيّة الخبر الواحد إلّا قبوله.

---

[16] - الفيض الكاشاني، الوافي، ج 1، ص 22 ــ 23.
[17] - المظفر، أصول الفقه، ج 3، ص 75.
[18] - الحجرات , 6

وكيف كان، فحاصل الاستدلال بهذه الآية بناءً على مفهوم الشرط هو أنّ وجوب التبيّن عند العمل معلّق على مجيء خبر الفاسق، فإذا انتفى الشرط ينتفي المشروط، فلا يجب التبيّن عند العمل بخبر العادل.

الاستدلال بآية النفر:

ومن جملة الآيات التي استدلّ بها على حجّيّة خبر الواحد: آية النفر، وهي قوله تعالى: (فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[19]، حيث تدلّ على وجوب الحذر، وهو ترتّب الأثر على قول المنذرين، وليس معنى حجّيّة الأثر إلّا ذلك , حتى مع عدم حصول العلم من ذلك .

الاستدلال بآية الكتمان:

وممّا استدلّ به على حجّيّة خبر الواحد ـ أيضاً ـ: آية الكتمان، وهي قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّه وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)[20]

وحاصل الاستدلال بها: أنّ حرمة الكتمان لو لم تستلزم وجوب القبول لكانت لغواً.

الاستدلال بآية السؤال:

---

[19] - التوبة , 122
[20] -البقرة , 159

وممّا استدلّ به على حجّيّة الخبر الواحد أيضاً آيةُ السؤال، وهي قوله تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[21].

وحاصل الاستدلال بها: أنّ وجوب السؤال لو لم يكن مستلزماً لوجوب القبول لكان لغواً.

الاستدلال بآية الأُذن:

ومن الآيات التي استدلّ بها ـ كذلك ـ على حجّيّة الخبر:

آية الأُذن، قال تعالى: (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيِقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)[22].

فإنّ الآية ظاهرة في أنّه تعالى مدح نبيّه(ص) لتصديقه المؤمنين، وقرنه بتصديقه تعالى، ولولا حسنه لما مدحه، وإذا كان حسناً فقد وجب.

وأمّا الاستدلال بالسنّة :

فلا يذهب عليك أنّ الأخبار التي يمكن أن يستدلّ بها على حجّيّة خبر الواحد متواترة تواتراً معنويّاً وإن لم تأتي على لفظ واحد.

والحقّ: أنّ المناط في الحجّيّة هي الوثاقة، كما يظهر من بعض الروايات من إرجاع الإمام (ع) إلى كتب بني فضّال. فتثبت بذلك حجّيّة خبر الواحد، لكن لا مطلقاً، بل في خصوص صورة التعارض.

والعمدة من هذه الأخبار: إرجاعهم(ع) إلى أشخاص معيّنين؛ فإنّه يكشف عن حجّيّة خبر الثقة.

ويؤيّده: ما ورد عنهم(ع) : فإنّه لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنّا ثقات شيعتنا .

---

[21] -النحل , 43

[22] - التوبة , 61

وفيما رواه عبد العزيز بن المهتدي والحسن بن عليّ بن يقطين جميعاً عن أبي الحسن الرضا(ع):

قال: قلت :لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني فقال (ع): نعم.

ودعوى: أنّ هذه الأخبار أخبار آحاد، فلا يمكن الاستدلال بها على حجّيّة الخبر.

مدفوعة بأنّها متواترة تواتراً إجماليّاً، فإنّها ما إن يُتأمّل فيها حتى يحصل القطع بحجّيّة الخبر الواحد.[23]

الاستدلال بالإجماع:

وأمّا الإجماع: فعلى قسمين: قوليّ وعمليّ

أمّا الإجماع القوليّ: فهو عبارة عن اتّفاق أرباب الفتوى على الفتوى بحكم فرعيّ أو أُصوليّ، فيحصل بموجب هذا الاتّفاق القطع برضا الإمام(ع) .

قال الشيخ الطوسي(قده) في العدّة:

فأمّا ما اخترته من المذهب فهو: أن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبي أو عن واحد من الأئمة(ع) ، وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحّة ما تضمّنه الخبر؛ لأنّه إن كانت هناك قرينة تدلّ على صحّة ذلك، كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم ـ كما تقدّمت القرائن ـ، جاز العمل به.

[23] - شمس الدين الواعظي , خارج الفقه , حجية خبر الواحد .

والذي يدلّ على ذلك: إجماع الفرقة المحقة، فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودوّنوها في أُصولهم، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه.[24]

وقال الشيخ الأعظم (قده):

وممّن نقل الإجماع على حجّيّة أخبار الآحاد: السيّد الجليل رضيّ الدين بن طاووس، حيث قال في جملة كلام له يطعن فيه على السيّد: ولا يكاد تعجّبي ينقضي كيف اشتبه عليه أنّ الشيعة لاتعمل بأخبار الآحاد في الأمور الشرعيّة؟[25]

وممّن ادّعاه أيضاً: المحدّث المجلسي(قده) في بعض رسائله، حيث ادّعى تواتر الأخبار وعمل الشيعة في جميع الأعصار على العمل بخبر الواحد[26].

وأمّا الإجماع العملي: فهو إجماع العلماء بل كافّة المسلمين واتّفاقهم على العمل بخبر الواحد.

والفرق بين الإجماع القوليّ والعمليّ

أنّ الثاني لا يكون إلّا في المسائل الأُصوليّة، والأوّل يكون فيها وفي الفرعيّة.

الاستدلال بسيرة العقلاء:

وكيف كان، فمن جملة ما استدلّوا به على حجّيّة خبر الواحد سيرة العقلاء، وهو عمدة الوجوه بل عمدة الأدلّة التي أقيمت على حجّيّة خبر الواحد بعد الأخبار بطوائفها الأربع.

بل الظاهر من شدّة اهتمام صاحب الكفاية(قد) بهذا الوجه أنّه يعتبره عمدة الأدلّة وأهمّها، حتى بالنسبة إلى الأخبار.

---

[24] - عدة الأصول - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ١٢٦

[25] - فرائد الأصول ,الشيخ مرتضى الأنصاري الجزء : 1 صفحة : 332

[26] - شمس الدين الواعظي , خارج الفقه , حجية خبر الواحد

وان شئت فقل هو عبارة عن استمرار عمل العقلاء من ذوي الأديان وغيرهم ممّن لا يلتزمون بالدين ـ سواء كان هذا الاستمرار ممّا عليه طريقتهم في المسائل الأُصوليّة أو الفرعيّة أو لا ـ إلى زمان الشارع بحيث يكون هذا الاستمرار على مرأى منه ومسمع، فإذا لم يردع عنها مع تمكّنه منه صحّ ـ حينئذٍ ـ الاعتماد عليه والأخذ به.

ومن الواضح: أنّه لم يردع عن مثل هذا الاستمرار، وإلّا، لاشتهر وبان، فيكشف كشفاً قطعيّاً عن رضاهم(ع) .

وبعبارة أُخرى: فلا حاجة في اعتبار طريقة العقلاء إلى إمضاء من الشارع، بل يكفي عدم ردعه عنه، وحيث لم يردع مع تمكّنه منه يكشف عن اعتباره لطريقتهم، وإلّا، لردع عنه، كما ثبت أنّه فعل ذلك تجاه الكثير من بناءات الجاهليّة.[27]

الاستدلال بالعقل:

وأمّا العقل:

فالاستدلال به بوجوه:

الوجه الأوّل: أنّنا نعلم إجمالاً بصدور كثير ممّا بأيدينا من الأخبار المشتملة على أحكام شرعيّة، وهذا العلم الإجماليّ منّجز، ونحن مكلّفون بالعمل بما تضمّنته تلك الأخبار، فمقتضى هذا العلم الإجماليّ: لزوم الاحتياط في جميع الأحكام، وهو إمّا غير ممكن أو متعسّر، ولا يمكن العمل بالأُصول العمليّة؛ لمنافاتها للعلم الإجماليّ، فينتج وجوب العمل بمظنون الصدور.

الوجه الثاني: ما نسب إلى صاحب الوافية(قد) مستدلاً به على حجّيّة الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للشيعة، كالكتب الأربعة، مع عمل جمع به من غير ردّ ظاهر، وهو:

---

[27] -المصدر السابق

أنّا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيامة، سيّما بالأُصول الضروريّة، كالصلاة والزكاة والصوم والحج والمتاجر والأنكحة ونحوها، مع أنّ جلّ أجزائها وشرائطها وموانعها إنّما يثبت بالخبر الغير القطعي، بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر الواحد، ومن أنكر فإنّما ينكره باللّسان وقلبه مطمئنّ بالإيمان .[28]

أمّا حجّة المانعين فالأدلّة الأربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل :

أمّا الكتاب: فالآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم، والتعليل المذكور في آية النبأ على ما ذكره أمين الإسلام[29] من أنّ فيها دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد.

وتلك الآيات هي:

قوله تعالى: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)[30]

وقوله: (إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)[31]

وقوله: (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)[32]

وكذلك قوله: (أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[33]

وفيه: أنّ الظاهر كون هذه الآيات واردةً في باب الأُصول الاعتقاديّة، فيكون ظاهرها إفادة النهي عن اتّباع الظنّ في أُصول الدين.

---

[28] - الوافية / 57, كفاية الأصول - الآخوند الخراساني - الصفحة ٣٠٥
[29]- الشيخ الطبرسي
[30]- الاسراء , 36
[31] النجم , 28
[32] - النجم , 28
[33] - الحجرات , 6

ويمكن أن يكون المراد بالعلم ما تطمئنّ به النفس ويسكن إليه العقلاء، والخبر الواحد كذلك.

ولو سلّم شموله لفروع الدين؛ فإنّه يخصّص بما دلّ على حجّيّة خبر الواحد.

الثاني: الأخبار الناهية عن العمل بما ليس عليه شاهد من كتاب االلّه، كما عبّروا بأنّ ما خالف قول ربّنا لم نقله، وما لم يكن موافقاً للقرآن لا نقبله.

الا أنّه لا مجال للاستدلال بأيٍّ منها؛ لأنّها أخبار آحاد، فيلزم من الاستدلال بها على عدم حجّيّة خبر الواحد الخلف. وليست تلك الأخبار متواترة لفظاً ولا معنى.[34]

الثالث: الإجماع المحكيّ عن السيّد المرتضى(قده) .

وفيه: أنّ هذا الإجماع غير متحقّق، والاعتماد على نقله تعويل على خبر الواحد.

يمكن توجيه كلام السيد المرتضى بأنه كان بصدد ردّ الأخبار المجعولة عند العامة لإبتلائه في زمانه بالعامّة وأخبارهم المروية من طرقهم ولما لم يكن متمكناً من ردّ أخبارهم إلاّ بإدّعاء الإجماع على عدم حجّية مطلقاً أنكر قدس سره حجّية الأخبار للتخلّص عن محذور عدم العمل بأخبارهم، ومن هنا تعرف السر في إدعاء الشيخ الطوسي الإجماع على حجّيته مع أنه كان في عصره وزمانه والله العالم.[35]

الرابع العقل :

وأمّا العقل فهو ـ كما أشار إليه المحقّق النائيني (رحمه الله) ـ ما ذكره ابن قبّة من أنّ العمل بخبر الواحد موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال، والعقل يستقلّ بقبحه.

---

[34] - القول لصاحب الكفاية ,

[35] - لأستاذ الشيخ حسن الرميتي ,حجية الخبر الواحد , مدرسة الفقاهة , درس 5

وقد أجيب عن هذا في مباحث الظنّ في مقام الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري, من باب الطولية لا من باب التضاد والمثلية , او من باب الانشائية في الواقعي والفعلية في الظاهري .[36]

حجيت الخبر الواحد في الاعتقادات

جميع علماء الشيعة ومنهم القائل بحجية خبر الواحد، كالشيخ الطوسي، والعلامة الحلّي، والشهيد الثاني، والشيخ الأنصاري، والآخوند الخراساني يذهبون إلى حجة الخبر الواحد في الأحكام الشرعية، ولا يرونه حجة في المسائل العقدية.[37] فمما يستدلون به أنّ خبر الآحاد لا يفيد إلاّ الظن؛ بينما نحتاج في مجال الاعتقادات إلى ما يصلنا إلى حدّ اليقين، وبناء على هذا فإنّ حجية خبر الآحاد هو تكليف ما لا يُطاق (تكليف بشيء لا يمكن العمل به) وهو مُحالٌ[38]

ومقابل هذا الرأي، ذهب بعض علماء الشيعة المعاصرون كالسيد الخوئي والشيخ معرفة إلى حجية خبر الآحاد في الاعتقادات أيضا إلاّ إنّ معظم العلماء لم يوافقوا هذا الرأي.[39]

واختلف علماء أهل السنة أيضا حول حجية خبر الآحاد في الاعتقادات. فمثلا أنّ فخر الرازي من المتكلمين الأشاعرة، لا يرى حجية خبر الآحاد في خصوص المعتقدات.[40] أما ابن تيمية وهو من الحنابلة ذهب إلى أنّ أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول المعتقدات.[41]

---

[36] - أنوار الأُصُول : ج 2 ص 392. , منتقى الأصول - تقرير بحث الروحاني ، للحكيم - ج ٤ - الصفحة ١٥٥

[37] -30 الطوسي، العدة، ج 1، ص 131؛ العلامة الحلي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص 211؛ الشهيد الثاني، المقاصد، ص 45؛ الأنصاري، فرائد الأصول، ج 1، ص 556؛ الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ص 220 ــ 329.

[38]- العلامة الحلي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص 211؛ الشهيد الثاني، المقاصد، ص 45.

[39] - الخوئي، مصباح الأصول، ج 1، ص 277 ــ 278؛ معرفة، كاربرد حديث در تفسير (استخدام الحديث في التفسير)، ص 143.

[40] - الفخر الرازي، أساس التقديس، ص 127.

[41] - ابن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، ج 2، ص 73.

فائدة : حجية الخبر الواحد عند المذاهب الاربعة :

إنّ الأحاديث الصحيحة التي رواها الرسول -صلى الله عليهِ وسلَّم- تنقسم إلى عدّة أقسام منها، حديث الآحاد ويُعرف أيضًا بخبر الآحاد، ولقد كان لأئمَة المذاهب الأربعة آراء متنوعة في خبر الآحاد، وهي كما يلي:[42]

خبر الآحاد عند المذهب الحنفي:

لقد اشترط الأحناف ثلاثة شروط لقبول خبر الآحاد، وهي كما يأتي:

أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه: كما حدث مع عائشة أم المؤمنين، و أبو هريرة . أن لا يكون محور الحديث وموضوعه مما كثرت به البلايا والملمّات، إلا إذا كان مشهورًا. أن لا يُخالف الحديث القياس والأصول الشرعية في حالة عدم فقه الراوي.

خبر الآحاد عند المذهب المالكي :

اشترط المالكية للعمل بخبر الآحاد أن لا يكون مخالفًا لعمل وسلوك أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة يُعتبرُ كالحديث المتواتر، ومعلومٌ أن الحديث المتواتر يُقدَّمُ على خبر الآحاد.

خبر الآحاد عند المذهب الشافعي :

اشترط الشافعية أربعة شروط في الراوي للعمل بخبر الآحاد، وهي كما يأتي: أن يكون الراوي ثقةَ في دينه، معلومًا ومشهورًا بالصدق في حديثه. أن يكون عاقلًا واعيًا لما يحدث، فاهمًا له. أن يكون ضابطًا لما يرويه، فيكون حافظًا له. أن يكون الخبر موافقًا وغير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث .

خبر الآحاد عند المذهب الحنبلي :

[42] محمد مصطفى الزحيلي , الوجيز في اصول الفقه الاسلامي , ص 214-217 بتصرف .

لقد اشترط الحنابلة للعمل بخبر الآحاد شروطًا هي مماثلة إلى حدٍ كبير لشروط المذهب الشافعي، لكن خالفوا المذهب الشافعي في قبولهم للحديث المُرسَل، في حين أن الشافعية لم يقبلوا الحديث المُرسَل .

والحمد لله رب العالمين